

المغرب في ترتيب المغرب

نسمعه . و (القطيعة) الطائفة من ارض الخراج يُقَطِّعُهَا السُّلْطَانُ مَنْ يُرِيدُ . وفي القُدُورِي : " هي المواضع التي اقطعها الإمام من المَوَاتِ قوماً فيتملَّكونها " . وهو المرادُ في قوله : " ويجوز بيع ارض القطيعة " .
والدراهم (المُقَطَّعة) : الخِفافُ فيها غِشٌّ . وقيل المُكسَّرة . وقوله : " ثيابُ البيت لا تدخلُ فيها الثيابُ المُقَطَّعة وغيرها " أراد بها التي تُقَطَّعُ ثم تُخاطُ كالقُمُصِ والجِبابِ والسراويلات . و " بغيرها " : ما لا يُقَطَّعُ كالأردية والأكسية والعمائم ونحوها . وعن يَعْلَى بن أُمِّية : " كذا عند رسول الله ﷺ فأتاه أعرابيٌّ وعليه مُقَطَّعةٌ . أي جُديَّةٌ ورأسُهُ مُضمَّخٌ بالخَلُوقِ " أي مُلَطَّخٌ بهذا النوع من الطيب . ذكره شيخ الإسلام المعروف خواهر زاده في باب لُبْسِ المُحَرِّمِ .
وقيل : المُقَطَّعاتُ : القِصَارُ من الثيابِ . ومنه قول ابن عباس في وقت الضحى : " إذا تَقَطَّعتِ الظِّلالُ " أي قَصُرَتْ لأنها تكون مُمتدَّةً في اول النهار فإذا ارتفعت الشمسُ قَصُرَتْ . قالوا : وهو واقعٌ على الجنس ولا يُفْرَدُ . فلا يُقالُ للجُديَّةِ مُقَطَّعةٌ ولا للقَمِيصِ مُقَطَّعةٌ . وأما الحديث : " نَهَى عن لُبْسِ (1 / 225) الذهبِ إلا مُقَطَّعةً " فعن الخطَّابِيِّ أن المراد الشيءُ اليسيرُ منه كالشَذْفِ والخاتَمِ .
" تَقَطَّعُ الأعناقُ " : في (دل)